قواعـــد فقهيـــة من كتـــاب بدايـــة المحتـــاج
"جمعـــاً ودراســـة"

إعـــداد

أبو القاسم بن أحمد إبراهيم مسملي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

قواعـــد فقهيـــة من كتـــاب بدايـــة المحتـــاج "جمعـــاً ودراســـة"

إعـــداد

أبو القاسم بن أحمد إبراهيم مسملي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

المستخلـــص

هدف البحث لإبراز جانب مهم اشتمل عليه كتاب بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضـي شُـهبة، وهـو عنايـة المؤلـف –رحمـه الله– بالقواعـد الفقهيـة تنصيصـا واسـتدلالا، وجَمْـعُ القواعد الفقهية ودراستها يسهم بحد كبير في بيان أهمية علم القواعد الفقهية، ومدى الحاجه إليها لطالب العلم في ربط كثير من الجزئيات وردها إلى الكليات، واستخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه مهماً لطالب العلم في ربط كثير من الفروع الفقهية تحت قاعدة جامعة تسهل على الباحث معرفتها، وحفظها، والرجوع إليها، والكتاب يعد شرحاً مهماً من شروح منهاج الطالبين للإمام النووي(ت٦٧٦هـ)، وأحد المصادر الفقهية القيمة في المذهب الشافعي.

الكلمات المفتاحية:

ابن قاضي شُهبة، قواعد فقهية، بداية المحتاج.

المقدمـــة:

الحمد لله الذي خلق العقول وأضاءها بنور الوحي والخبر، وحث عباده على مزيد الفهم والفقه والنظر، وجعل للناظر أصولاً وقواعد عليها يسر، وضبط العقول بعقال يقيها مسالك الانحراف وعميقات الحُفر، فقال ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.(١)

وقال ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢)، والصلاة والسلام على المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وكل من دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد: فإن أفضل علم يشتغل به المرء، ويجعله موضوع بحثه ودراسته، علم الفقه وأصوله، فبهما يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، والهدى من الضلال، والنور من الظلام.

ومن معالم هذا العلم أن المرء يعيش مع نصوص الوحيين الشريفين، ومن سلك هذا الطريق فقد نال بشارة المصطفى ﷺ في قوله: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين).(٣)

ومن العلوم الشرعية التي نالت حظاً من العناية والتأليف علم القواعد الفقهية الذي يعد منهجاً شرعياً محكماً، به تستوعب كثيراً من مسائل الفقه المبثوثة والمتناثرة في أبوابه وفصوله، وضوابط المسائل وفروعها، وتساهم في اتساع مدارك الباحث على معرفة القاعدة من الضابط أو الشبيه والنظير.

وقد بين كثير من العلماء أهمية القواعد الفقهية، وآثارها للمشتغل بالعلم الشرعي، وأنها تيسّر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، فمن ذلك قول الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) – رحمه الله –: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف...".(٤)

وفي موضع آخر يقول: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".(٥)

---

(١)آية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢)آية (١١) من سورة المجادلة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم(٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–.

(٤) الفروق للقرافي (٦٢/١).

(٥) المصدر السابق.

واعتبر الزركشي (ت٧٩٤هـ) القواعد الفقهية سبيلاً لحفظ فروع الفقه وضبطها، يقول –رحمه الله–: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها".(١)

واعتبر السيوطي (ت٩١١هـ) –رحمه الله– القواعد الفقهية سبيلاً لمعرفة أحكام النوازل، وتبين حكمها الشرعي، وتسهيل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها، حيث يقول: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان...".(٢)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن لهذا الموضوع العديد من المزايا التي تكسبه أهمية بالغة، منها ما يأتي:

١– أنه مرتبط بعلم عظيم النفع، جليل القدر، وهو علم القواعد الفقهية.

٢– القيمة العلمية لكتاب بداية المحتاج عند متأخري الشافعية.(٣)

٣– عناية ابن قاضي شُهبة (ت٨٧٤هـ) بإيراد القواعد الفقهية، وذكرها في معرض الاحتجاج، وتقرير المسائل الفقهية.

٤– عدم وجود دراسة سابقة تناولت القواعد الفقهية التي انفرد بها المؤلف في كتابه بداية المحتاج.

أهـــداف الموضـــوع:

تتضح أهداف الموضوع من خلال النقاط التالية:

١– جمع القواعد الفقهية التي انفرد بها المؤلف في كتابه "بداية المحتاج في شرح المنهاج" وعرضها ودراستها.

٢– توثيق الصلة بين التنظير والتطبيق، عبر التطبيقات المتعددة في القواعد الفقهية.

---

(١) المنثور للزركشي(١/١١).

(٢) الأشباه والنظائرص٦.

(٣) ظهر ذلك جلياً في نقل من بعده عنه من متأخري المذهب، ومن ذلك: ابن حجر الهيتمي في كتابه: "تحفة المحتاج" انظر: (١٠/١٧٨)، والخطيب الشربيني في كتابه: "مغني المحتاج" انظر: (١/١٦٨)، والرملي في كتابه: "نهاية المحتاج" انظر: (١/١٠٤)، والبجيرمي في حاشيته انظر: (١/١١٥)، والبكري في كتابه: "إعانة الطالبين" انظر: (٣/٩٧).

الدراســـات السابقـــة:

حظي الكتاب بدراسات عدة، وهي كالآتي:

١- رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: فواز الصحفي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام(١٤٢٩هـ)، كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة ت٨٧٤هـ) من بداية شروط الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز دراسة وتحقيق.

٢- رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: عادل الجهني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام(١٤٢٩هـ)، كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة ت٨٧٤هـ)من أول باب الإحرام إلى آخر باب الحجْر دراسة وتحقيق.

٣- رسالة ما جستير مقدمة من الباحث: فيصل المغربي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام(١٤٢٩هـ)، كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة ت٨٧٤هـ)من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الخلع دراسة وتحقيق.

٤- رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: فيصل العقل، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام(١٤٣١هـ)، كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة ت٨٧٤هـ) من أول باب كيفية القصاص ومستوفيه إلى آخر كتاب التيسير دراسة وتحقيق.

٥- رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة: فاطمة القرني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام(١٤٣١هـ)، كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة ت٨٧٤هـ) من أول كتاب القضاء إلى آخر كتاب أمهات الأولاد.

٦- رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة: شيخة الدجين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، تخريج الفروع على الأصول في كتاب بداية المحتاج شرح المنهاج.

منهـــج البحـــث:

اتبعتُ في دراسة الموضوع المنهج الآتي:

١- استخلاص القواعد الفقهية التي انفرد بها المؤلف في كتابه بداية المحتاج في شرح المنهاج وذلك عن طريق التتبع الدقيق، والقراءة المتأنية، وأسجل كل ما مر بي مما يتعلق بتلك القواعد من شرح أو استدلال أو تمثيل.

٢- إبقاء صيغ القواعد كما أوردها ابن قاضي شُهبة في "بداية المحتاج" دون تعديل أو زيادة إلا عند الضرورة.

٣- دراسة كل قاعدة من القواعد التي انفرد بها المؤلف من خلال العناصر الآتية:

أ- معنى القاعدة.

ب- دليل القاعدة.

ج- التمثيل على القاعدة.

د- المستثنيات إن وجدت.

هـ- ذكر الخلاف في القاعدة، فإن كان الخلاف داخل المذهب الشافعي أشرت إليه في الحاشية، وإن كان الخلاف في المذاهب الأربعة أشرت إليه في المتن.

و- ذكر المسائل المتعلق بالقاعدة إن وجدت.

ويكون معنى القاعدة ودليلها، والتمثيل لها، والمستثنيات من كلام ابن قاضي شُهبة ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلا فإني أتمم المقام بما يحتاج مع التنبيه والإشارة إلى ذلك.

٤. العناية بالتوثيق والتأكد من صحة النسبة.

٥. عزو الآيات القرآنية في الحاشية، بذكر السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرّجه من المصادر الأخرى.

٧. ما يتعلق بالأعلام التزمت فيه إتباع العلم بسنة وفاته بين معوقتين.

٨.المعلومات المتعلقة بالمصادر، تذكر مفصلة في ثَبت المصادر آخر البحث.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه -تعالى- خير مسؤول، وأكرم مأمول.

المطلب الأول: ترجمة صاحب المتن (النووي) ويتضمن:

أولا: اسمه، ونسبه.[١]

هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الدمشقي.[٢]

---

(١) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، وفوات الوفيات (٢٦٤/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعيين (٩٠٩/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة(١٥٣/٢)، وطبقات الحافظ السيوطي ص٥١٣، وتأريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، والمنهل العذب الروي ص١٠، وتحفة الطالبين ص٣٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٥٣/٢).

ويرجع نسبه إلى جده الأعلى حزام، الذي نزل بنوى وسكن بها، وهو عربي النسب.

ذكر بعض أجداه أن نسبه يرجع لوالد الصحابي الجليل حكيم بن حزام، وغلط ذلك الإمام النووي.

ثانياً: مولـــده، ونشأتـــه.

مولده: ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة.[١]

نشأته: نشأ في كنف والديه ببلده نوى[٢]، ولازم والده وتعلم منه، وكان يتوسم فيه النجابة منذ الصغر، ذكر والده أنه كان نائماً ليلة السابع والعشرين من رمضان، فرأى نوراً فأيقظ والده وسأله عن ذلك، فلم يرى شيئاً فقال والده: فعرفت أنها ليلة القدر، وكان عمره آنذاك سبع سنين، وكان الصبية من أهل بلدته يكرهونه على اللعب معهم، فيهرب منهم ويبكي لذلك، وينكب على قراءة القرآن حتى حفظه وقد ناهز الاحتلام. [٣]

ثالثاً: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

فأما طلبه للعلم فقد كرس حياته منذ صغره في طلبه، ولما بلغ عمره تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق، وسكن المدرسة الروحية وحفظ بها كتاب "التنبيه" وبعضاً من "المهذب"، وحج مع والده ونزل المدينة، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، وجعله أبوه في دُكَّان فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن، وتعلم الفقه، وأصول الفقه، وأصول الدين، والنحو، والحديث، وأسماء الرجال، وكان لا يضيع وقتاً من ليل أو نهار إلا وهو مشتغلاً بالعلم، كما أنه لازم جماعة من الشيوخ، وأما شيوخه، فطلب العلم عن كثير من العلماء، منهم:

١- كمال الدين، اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، أحد مشايخ الشافعية، شافعي المذهب، توفي (٦٥٠هـ).[٤]

٢- الإمام المحدث الحافظ أبو البقاء، خالد بن يوسف بن سعد بن حسن النابلسي الدمشقي، شافعي المذهب، توفي سنة(٦٦٢هـ).[٥]

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٢) نوى: بليدة من أرض حوران، بينها وبين دمشق ما يعادل ١٠٠ كيلو متر تقريباً.(انظر: معجم البلدان ٣٠٦/٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٤) انظر ترجمته: طبقات ابن قاضي شُهبة (١٠٢/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨/١).

(٥) انظر ترجمته طبقات الشافعيين (٨٨٧)، وتذكرة الحفاظ(١٥٩/٤)، بغية الطلب في تأريخ حلب(٣٢١١/٧).

٣- عماد الدين، عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الخزرجي الدمشقي، المعروف بابن الحرستاني، شافعي المذهب، خطيب الشام، وشيخ دار الحديث، توفي سنة(٦٦٢هـ).[١]

أما تلاميذه، فقد تلقى العلم على يديه جماعة من العلماء منهم:

١-علاء الدين أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود العطار، شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق، من أكثر تلاميذ النووي ملازماً له، وكان يقوم على رعايته وخدمته، ألف كتابه تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، توفي سنة (٧٢٤هـ).[٢]

٢-سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الداراني، خطيب داريا، توفي سنة (٧٢٥هـ) بدمشق[٣].

٣- أمين الدين أبو الغنائم، سالم بن أبي الدّر، رتب صحيح ابن حبان، ودرس بالشامية، توفي سنة (٧٢٦هـ).[٤]

رابعاً: مؤلفاتـــه:

صنَّف النووي – رحمه الله – (ت٦٧٦هـ) كتباً في الحديث وغيرها من العلوم، مصنفات عمَّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، منها:

١- " الأربعين النووية".

٢- "الإرشاد والتقريب".

٣- " الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات".

٤- "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة".

٥- " تهذيب الأسماء واللغات".

٦- "روضة الطالبين وعمدة المفتين".

٧- "رياض الصالحين من كلام سيد العارفين".

---

(١) انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (٥٤/١٩)، طبقات الشافعيين (٨٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٣٨/٢).

(٢) انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (١٠/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/١٠)، ومعجم الشيوخ الكبير (٧/٢)

(٣) انظر ترجمته: فوات الوفيات (٨٢/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢٦٢/٢).

(٤) انظر ترجمته: أعيان العصر (٣٩٤/٢)، والوافي بالوفيات(٥١/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩/١٠).

٨- " شرح صحيح مسلم".

٩- "المجموع شرح المهذب"، وصل فيه لباب المصراة.

١٠- "منهاج الطالبين وعمدة المفتين. [١]

خامساً: مكانته، وثناء العلماء عليه.

مكانته: ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة (ت٦٦٥هـ)[٢]، وأخذ عنه خلق كثير، وأما ثناء العلماء عليه، فأثنى على علمه، وزهده، وحسن خلقه، جمْعٌ ممن ترجم له فمن ذلك: قال تلميذه العطار (ت٧٢٤هـ) – رحمه الله –: " أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته..."[٣]

وقال السبكي(ت٧٧١هـ) –رحمه الله–: " شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا، إذ صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة..." .[٤]

وقال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) –رحمه الله–: " محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء والزهاد".[٥]

وقال السخاوي(ت ٩٠٢هـ) –رحمه الله–: " ولم يزل مشتغل بالعلم، ويقتفي آثار شيخه المذكور بالعبادة، من الصلاة وصيام الدهر، والزهد والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، لا سيما بعد وفاة شيخه، فإنه زاد في الاشتغال بالعلم والعمل".[٦]

---

(١) انظر: طبقات الشافعيين (٩٠٩/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٥٦/٢)، والمنهل العذب الروي ص٣٨.

(٢) أبو شامة الإمام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون, شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي، له تصانيفه كثيرة ومفيدة منها: كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين"، وكتاب "الذيل" عليهما، ولي مشيخة إقراء بالتربة الأشرفية ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، توفي سنة(٦٦٥هـ). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ(١٦٨/٤)، وطبقات الحافظ السيوطي ص٥١٠.

(٣) تحفة الطالبين ص٤٠.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٥) طبقات الشافعيين (٩١٠/١).

(٦) المنهل العذب الروي ص١٣.

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) -رحمه الله-: "كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، اتقن علوماً شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه، أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، تاركاً لجميع ملذات الدنيا".(١)

سادساً: وفاته.

توفي- رحمه الله تعالى- ببلدة نوى، ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، وقيل سنة سبع وسبعين وستمائة(٢).

المطلب الثاني: ترجمة صاحب الشرح (ابن قاضي شُهبة)، ويتضمن:

أولاً: اسمه، ونسبه:(٣)

هو بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي الدمشقي الشافعي، ويلقب بالبدر، ويكنى بأبي الفضل.

أما تسميته بابن قاضي شُهبة؛ لأن النجم والد جده أقام قاضياً بشُهبة السوداء(٤) أربعين سنة.

ثانياً: مولده، ونشأته.

ولد في شهر صفر سنة ثمانٍ وتسعين وسبع مائة في مدينة دمشق.

نشأ في كنف والده الفقيه التقي أبي بكر بن قاضي شُهبة، فتعلم العلم والخلق، وأدرك مبادئ العلوم منذ صغره من حفظ كتاب الله، والمعرفة بالسنة، وحفظ المتون العلمية، منها: "المنهاج"، و"الأربعين المتباينات"، وغيرها، وكان لأثر أسرته المشتهرة بالعلم أثراً بالغاً في تكوين شخصيته العلمية والعملية.(٥)

---

(١) طبقات الحافظ السيوطي ص٥١٣.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة(١٥٣/٢).

(٣) انظر ترجمته: الضوء اللامع (١٥٥،١٥٦/٧)، (٢١/١١)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان ص١٤٣، والأعلام للزركلي(٥٨/٦)، وتأريخ البصروي ص٤٤، ٤٥، والدارس في تأريخ المدارس١٧٥/١، ١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢٣٢/٨)

(٤) شُهبة: قرية من قرى حوران، تقع في جهة القبلة من دمشق، انظر: شذرات الذهب (٧٣/١)، ومعجم البلدان (٣٧٤/٣)، والضوء اللامع (٢١/١١)، (تعرف حوران اليوم بدرعا).

(٥) الضوء اللامع (١٥٥/٧، ١٥٦)، (٢١/١١).

ثالثاً: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

لازم أباه في بداية حياته وتفقه على يديه، ثم ارتحل إلى مصر وتعلم على يدي ولي الدين العراقي الشافعي(ت٨٢٦هـ)[١]، وقرأ "الأربعين المتباينات" على الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٢]، وتعلم النحو، وغيره من العلوم، انتهت إليه رئاسة المذهب، وتولى الإفتاء، والقضاء، وعكف عليه الطلبة لتلقي العلم.

أما شيوخه، فأخذ العلم عن كثير من العلماء، منهم:

١- عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد المجيد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، توفيت سنة (٨١٦هـ).[٣]

٢- أبو العباس الشهاب بن حجي، أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعيد بن مشرف الحسباني الدمشقي الشافعي، شيخ الشافعية، توفي سنة(٨١٦هـ).[٤]

٣- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، وابن حجر لقب لبعض آبائه، توفي سنة (٨٥٢هـ)[٥].

وأما تلاميذه فكثر، ومنهم:

١- أمين الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن وحشي بن سبع بن إبراهيم بن أمين الدين العباسي القاهري، وتوفي سنة(٨٨٧هـ).[٦]

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم الكردي الأصل المهراني القاهري، يعرف كأبيه بابن العراقي، ولد سنة(٧٦٢هـ)، برع في الفقه وأصوله، والعربية، والمعاني، والبيان، توفي سنة(٨٢٦هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة(٤/٨٠)، والضوء اللامع (١/٣٣٦)، والبدر الطالع (١/٧٢).

(٢) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، أشهر تصانيفه فتح الباري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر ترجمته: نظم العقيان (١/٤٥)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٣٢٥)، وطبقات الحافظ السيوطي ص٥٥٢.

(٣) انظر ترجمتها: الضوء اللامع (١٢/٨١)، والدر المنثور في طبقات ربات الخدور(١/٢٩٢)، والأعلام للزركلي(٣/٢٤١).

(٤) انظر ترجمته: الضوء اللامع(١/٢٦٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/١٢)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٣٠٤).

(٥) انظر ترجمته: نظم العقيان (١/٤٥)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٣٢٥)، وطبقات الحافظ السيوطي ص٥٥٢.

(٦) انظر ترجمته: الضوء اللامع(٩/٢٥، ٢٦).

٢- أحمد بن خليل بن أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشهاب الدمشقي الصالحي الشافعي، يعرف بابن اللبودي وابن عرعر، والأول أشهر، أخذ الفقه عن شيخه ابن قاضي شُهبة، وخرج "اللوامع المضيئة من الأربعين النووية" لشيخه، توفي سنة (٨٩٦هـ).[١].

٣- شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل القاهري، يعرف بالسخاوي، وابن البارد شهرة جده، والأول أشهر، وتوفي سنة(٩٠٢هـ).[٢]

رابعاً: مكانتـــه العلميـــة.

اكتسب البدر ابن قاضي شُهبة – رحمه الله – مكانة رفيعة بين أقرانه بل أنه تميز عنهم بتمكنه من فقه الشافعي مع مشاركته في علم الحديث، ويظهر ذلك جلياً من خلال شرحه بداية المحتاج إذ لا يخلو حديث إلا ويبين صحته وضعفه، ووصله وقطعه، وما إلى ذلك، مع ما حباه الله من دماثة خلق، ولين جانب، ومحبة بين الناس فقد أثنى على علمه عدد من أهل العلم، ومنهم:

قال الحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) – رحمه الله –: "برع في الفقه استحضاراً ونقلاً،....، وكان من سروات رجال العلم علماً، وكرماً، وأصالة وعراقة، وديانة، ومهابةً، وحزامة، ولطافة، وسوداً للشامين به غاية الفخر".[٣]

وقال البصروي (ت٩٠٥هـ)– رحمه الله –: "كان حسن المحاضرة، وله مكارم الأخلاق، يتفضل على الطلبة، ويحسن إليهم ....، فقيه النفس، يكتب على الفتاوى الكتابة الحسنة".[٤]

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): "شيخ الشام وعالم الشافعية بها، ...، كان أحد العلماء الأعلام، اشتهر اسمه، وطار صيته، مع الدين والخير والعفة".[٥]

---

(١) انظر ترجمته: الضوء اللامع(٢٩٣/١، ٢٩٤)، وديوان الإسلام (١٠١/٤)، والأعلام للزركلي (١٢١/١).

(٢) انظر ترجمته: الضوء اللامع(٢/٨)، وشذرات الذهب (٧٦/١)، ونظم العقيان (١٥٢/١).

(٣) الضوء اللامع (١٥٦/٧).

(٤) تأريخ البصروي ص٤٥.

(٥) نظم العقيان ص١٤٣.

خامساً: مذهبه الفقهي.

كان الإمام بدر الدين بن قاضي شُهبة – رحمه الله – شافعي المذهب، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- العناية بكتاب "منهاج الطالبين " وشرحه له بشرحين أحدهما كبير سماه "إرشاد المحتاج إلى توجيه المحتاج"، والآخر "بداية المحتاج في شرح المنهاج" الذي بين أيدينا.

٢- الاهتمام بذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي، وبيان الرأي المختار، وبيان المعتمد في الفتوى عند الشافعية، دون النظر إلى المذاهب، وذلك ظاهر من خلال كتابه بداية المحتاج.

٣- المصادر والمراجع التي وقفت عليها في ترجمته، نسبته إلى المذهب الشافعي.

سادساً: آثاره العلمية.

كان لاهتمام ابن قاضي شُهبة بالعلم، تدريساً وتصنيفاً، أثراً بالغاً فيما خلفه من موروث علمي، ومن ذلك:

١- "إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج"، ويسمى: شرح المنهاج الكبير.

٢- "بداية المحتاج في شرح المنهاج"، ويسمى: شرح المنهاج الصغير، والذي تناولته بجمع ودارسة القواعد الفقهية.

٣- "تطريف المجالس بذكر الفوائد والنفائس".

٤- "كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج".

٥- "الكواكب الدرية في السيرة النورية"، أو "الدر الثمين في سيرة نور الدين الشهيد".

٦- "والمسائل المعلمات في الرد على المهمات".

٧- "المواهب السنية في شرح الأُشْنُهِية في الفرائض"[(١)]، شرح به "كتاب الكفاية" لعبد العزيز الأُشْنُهِي (ت٥٠٥هـ)[(٢)].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٥٥/٧، ١٥٦)، (٢١/١١)، وخلاصة الأثر (٢٧٣/٢)، والدارس (٢٨٤/١)، والأعلام للزركلي(٥٨/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٣٢/٨).

(٢) الشيخ أبو الفضل، عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن الحسين الأُشْنُهِي، صاحب الفرائض المشهورة، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٧)، وطبقات الشافعيين ص٥٤١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢٨٦/١).

سابعاً: المناصب التي تولاها.

تولى- رحمه الله تعالى- القضاء سنة تسع وثلاثين وثمان مائة حتى مات، وولي الإفتاء في دار العدل[١]، وتولى التدريس في المدرسة الظاهرية[٢]، والناصرية الجوانية[٣]، والتقوية[٤]، والمجاهدية الجوانية[٥]، والشامية البرانية[٦].

ثامناً: وفاتــــه.

توفي- رحمه الله تعالى- ليلة الخميس الثاني عشر من رمضان سنة أربع وسبعين وثمان مائة.[٧]

المطلب الأول: التعريف بكتاب بداية المحتاج.

الكتاب يعد شرحاً مهماً لكتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، الذي يعد من أهم الكتب الفقهية اعتماداً في الفقه الشافعي من حيث بيان الأقوال، ونسبتها، والرأي الصحيح، حيث ألفه النووي اختصاراً لكتاب "المحرر" للرافعي (ت٦٢٣هـ)؛ تسهيلاً لحفظه.

---

(١) دار العدل: دار الإفتاء والقضاء بدمشق، بناها: نور الدين محمود زنكي، وكان سبب بناها الظلم الحاصل في زمانه، فبنيت الدار حتى تكون داراً لرد الحقوق، ورفع الظلم. انظر: الدارس (٤٩٦/١)، وعيون الروضتين (٤١/١).

(٢) مدرسة الشافعية تقع بين باب الفرج وباب الفراديس، جوار الجامع شمالي باب البريد، وقبلي الاقباليتين، والجاروخية، وشرقي العادلية الكبرى، بنيت مكان دار العقيقي،بناها: الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٧٦هـ ، لتكون مدرسة للحنفية والشافعيةوداراً للحديث. انظر: الدارس (٢٦٣/١، ٢٦٤)، ومنادمة الأطلال ص١١٩

(٣) مدرسة الشافعية تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، والرواحية بشرق، وغربي الباذرائية بشمال، وشرقي القيمرية الصغرى، والمقدمية الجوانية، بناها: الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة٦٥٣هـ انظر: الدارس (٣٥٠/١، ٣٥١)، ومنادمة الأطلال ص١٤٩.

(٤) من أجل مدارس الشافعية بدمشق، تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع شرقي الظاهرية والاقباليتين، بنيت في سنة ٥٧٤هـ، بناها: الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهين شاه. انظر: الدارس (١٦٢/١، ١٦٣)، ومنادمة الأطلال ص٩٠.

(٥) مدرسة الشافعية، قريبة من باب الخواصين بجوار المدرسة النورية، وقفها الأمير مجاهد الدين أبو الفوارس بُزان بن ياسين بن علي بن محمد الجلالي الكردي. انظر: الدارس(٣٤٣/١)، ومنادمة الأطلال ص١٤٦.

(٦)مدرسة الشافعية، تقع بالعقيبة بمحلة العوينة، بنتها والدة الملك الصالح إسماعيل، وأول من درس بها تقي الدين بن الصلاح، بنيت في أواخر القرن السادس، وهي من أكبر المدارس، وأعظمها، وأكثرها فقهاء، وأكثرها أوقافا. انظر: الدارس (٢٠٨/١)، ومنادمة الأطلال ص١٠٤.

(٧) انظر: الضوء اللامع (١٥٥/٧).

ويعد كتاب بداية المحتاج في شرح المنهاج، شرحاً من الشروح المهمة للمنهاج؛ لاعتماد مؤلفه في شرحه على كتب الرافعي، والنووي، وغيرهما من أئمة المذهب، ويعد أيضاً من أهم الكتب المؤلفة في فقه الشافعية، والقارئ للكتاب يتبين له عناية المؤلف بشرحه سلاسةً، وتنسيقاً، وترتيباً، فقد شرح المنهاج على ما رتبه الإمام النووي، حيث ابتدأ الكلام في الباب بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، مع العناية بالاستدلال من الكتاب والسنة، وتخريج الحديث، وبيان صحته وضعفه، وتحرير محل النزاع في بعض المسائل، وبيان سبب الخلاف بين الأئمة، والعناية بالقواعد الأصولية، وكذلك القواعد الفقهية، والترجيح بين الأقوال في الغالب، وبيان القول مع إسناده لقائله، وبيان المسائل التي تكررت في المتن، والتطرق في بعض المسائل لذكر الخلاف في المذاهب الأخرى، مما جعل الكتاب ثرياً بمادة علمية تستحق القراءة، والعناية، والبحث، والنظر.

وضع ابن قاضي شُهبة منهجاً في مقدمة كتابه سار عليه، وهو كالآتي:

١- تصويب المسائل التي خالف فيها سراج الدين ابن الملقن الصواب.

٢- تبديل الفوائد والفروع الأجنبية التي ذكرها سراج الدين، وبالفروع والفوائد المتعلقة بالكتاب، مع الإجابة على بعضها.

٣- تحقيق القول في نسبة القول لقائله.

٤- تبيين أدلة الكتاب من صحيح، أو حسن، أو ضعيف، مسنداً لقائله في الغالب.

٥- بيان بعض المسائل التي اضطرب فيها الشيخان الرافعي، والنووي.

٦- بيان المعتمد عليه في الفتوى.

المبحث الأول: قاعدة "الأصل اقتران النية بأول الفعل".[1]

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

الأصل في اللغة: قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[2]، والمقصود من الأصول الثلاثة الأصل الأول الذي هو: أساس الشيء.

---

(١) عبر عنها المؤلف في موضع آخر بصيغة: "الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة".

انظر: بداية المحتاج:(١/٥٥٧)، (٢/٥٠٠)، (٤/٣٥٣).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (أصل)، (١/١٠٩).

واصطلاحاً: ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره.[١]

الاقتران في اللغة: من قرن، يقال: اقْتَرَنَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ اتَّصل بِهِ وَصَاحبه، ولازمه.[٢]

الفعل في اللغة: قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره".[٣]

واصطلاحاً: الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولًا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا.[٤]

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تبين القاعدة محل ووقت النية بالنسبة للعبادة وأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، فإن لم تقترن، فلا اعتبار لذلك، ولا يترتب عليها حكم.[٥]

دليـــل القاعـــدة:

يستدل للقاعدة من السنة:

١. أصل هذه القاعدة ودليلها حديث النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات).[٦]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قرن بين النية والعمل بصورة التأكيد، فدل على اشتراط اقتران النية بالفعل في مواطن العبادة.

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) -رحمه الله-: "الباء في بالنيات للمصاحبة, ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل, فكأنها سبب في إيجاده, وعلى الأول أي: كونها للمصاحبة فهي من نفس العمل, فيشترط ألاّ تتخلف عن أوله".[٧]

٢. وقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم).[٨]

---

(١) التعريفات ص٢٨.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة: (قرن) (٧٣١/٢)، ومعجم لغة الفقهاء ص٨٢.

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (فعل)، (٥١١/٤).

(٤) التعريفات ص١٦٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) برقم (١٩٠٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٣/١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوها، رقم(٢٥٢٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وجه الدلالة من الحديث:

بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث العمل الذي يؤاخذ عليه المكلف، وأنه لا عبرة بما نواه مالم يقترن بالعمل، فدل ذلك على اعتبار مقارنة النية للعمل أي كان.

مسائل متعلقة بالقاعدة:

المسألة الأولى: حكم تقدم النية على العبادة:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أن النية إذا تقدمت عن العمل بزمن طويل عرفاً، أو فصل بينهما بفاصل، فلابد من استئناف نية جديدة.(١)

٢. كما اتفقوا على أن الناوي إذا نوى عملاً ثم ألغى تلك النية، ثم أراد ذلك العمل من جديد، فلابد من نية جديدة.(٢)

واختلفوا فيما لو تقدمت النية بزمن يسير، ولم يفصل بفاصل، على قولين، هما:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز التقديم، واستدلوا:

١. أن التقدم اليسير للنية على الفعل المنوي لا يخرجه عن كونه منوياً.

٢. أن في اشتراط المقارنة التامة مشقة وحرج، والشريعة جاءت برفعه.

٣. القياس على الصوم، فقد ثبت صحة تقديم نية الصوم عن أول الوقت، فكذلك سائر العبادات.

القول الثاني: لا تجزئ النية المتقدمة عن العمل ولو بزمن يسير؛ احتياطاً للعبادة، وهو مذهب المالكية.(٣)

ويجاب: بأن الاحتياط تقدم النية لا مقارنتها.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بجواز تقدم النية على العبادة بزمن يسير؛ احتياطاً للعبادة، ورفعاً للحرج والمشقة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/١٢٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦، وشرح التلقين(١/٦٤٩)، والمجموع(٣/٢٨٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠، والمغني لابن قدامة(١/٣٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١/١٢٩)، والمقدمات الممهدات(١/١٥٦)، والحاوي الكبير(٢/٩٢)، والمغني لابن قدامة(١/٣٣٩).

(٣) انظر: الذخيرة (١/٢٤٨)، والقواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ص٦٧، ٦٨.

المسألة الثانية: حكم تأخير النية عن العمل:

عامة أهل العلم على عدم جواز تأخر النية عن أول العمل لعموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، باستثناء نية النفل.(١)

ضابط القاعدة:

قال الزركشي: "أن ما دخل فيه بفعله اشترطت المقارنة، كالصلاة، وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط، كالصوم..."(٢)

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

١- لا يشترط تبييت النية في النصف الأخير من الليل من أجل الصيام وهو الصحيح؛ لإطلاق التبييت في الحديث، ولما فيه من المشقة، والثاني: يشترط؛ لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة، وهو طلوع الفجر.(٣)

٢- من أخذ اللقطة بقصد الخيانة فضامن؛ عملاً بقصده المقارن لفعله.(٤)

٣- النية تشترط عند الذبح؛ لأن الأصل اقتران النية بأول الفعل.(٥)

المبحث الثاني: قاعدة "لا ضرورة في الأغلظ مع إمكان الأسهل".(٦)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

الضرورة لغة: النازل مما لا مدفع له، وأصلها مشتق من الضرر وهو: خلاف النفع.(٧)

واصطلاحاً: بلوغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك.(٨)

---

(١) انظر: المنثور للزركشي (٣٦١/٢)، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام(٣١٧/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦.

(٢) المنثور للزركشي(٣٦٢/٢).

(٣) انظر: بداية المحتاج (٥٥٧/١).

(٤)انظر: بداية المحتاج (٥٠٠/٢).

(٥) انظر: بداية المحتاج (٣٥٣/٤).

(٦) انظر: بداية المحتاج (٢٤٩/٤)، (٢٥٣/٤).

(٧) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (ضرّ)، (٣٦٠/٣)، والتعريفات ص١٣٨.

(٨) انظر: المنثور للزركشي (٦٩/٢) .

الأغلظ في اللغة: ضد الرّقّةِ، ويطلق على الشدة والقوة، ومنه: تغليظ اليمين أي: تشديدها وتوكيدها، والغُلظة: قسوة القلب، وتغليظ الدية أي: زيادتها.(١)

والأسهل: السهل خلاف الحزن، ويراد به اللين.(٢)

ثانياً: المعنى الإجمالي:

توضح القاعدة أن ما أمكن ارتكابه من الضرورة بالأمر الليّن الخفيف، فلا يباح بالأمر القوي الشديد

دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة من السنة:

بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار).(٣)

وفي لفظ آخر: فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي، قال: (فانشد بالله). قال: فإن أبوا علي؟ قال: (فانشد بالله). قال: فإن أبوا علي؟ قال: (فانشد بالله). قال: فإن أبوا علي؟ قال: (فقاتل، فإن قُتِلْتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار).(٤)

وجه الدّلالة من الحديث:

بين النبي ﷺ جواز مدافعة المرء عن نفسه، أو ماله بالأسهل دون الأغلظ ما أمكنه ذلك، مما يدل على أنه لا ضرورة في الأغلظ مع إمكان الأسهل.(٥)

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) –رحمه الله–: "فيه من الفقه أن يدفع بالأسهل فالأسهل".(٦)

---

(١) انظر: لسان العرب مادة: (غلظ)، (٤٤٩/٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة مادة: (سهل) (١١٠/٣)، لسان العرب مادة: (سهل) (٣٤٩/١١)، معجم لغة الفقهاء ص١٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٨١/١٤) رقم (٨٤٧٥)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، (١١٤/٧)، رقم (٤٠٨٢، ٤٠٨٣).

صححه الألباني في إرواء الغليل(٩٥/٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٣٦/٢)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين(٣٩٠/٥).

(٦) نيل الأوطار (٣٨٩/٥).

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

مدافعة الصائل تكون بالأخف؛ لأن دفع الصائل جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأغلظ مع إمكان الأسهل. (١)

المبحث الثالث: قاعدة "الإنسان مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون". (٢)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

التَّخْلِيصُ في اللغة: التَّنْجِيَة مِنْ كُلِّ مَنْشَبٍ، تَقُولُ: خَلَّصْته مِنْ كَذَا تَخْلِيصاً أَي: نَجَّيْته تَنْجِيَة فَتَخَلَّصَ. (٣)

الأهون: مصدر هان أي: خفَّ، وسهل، ولان. (٤)

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أن الإنسان في حال إزالة الضرر عن نفسه يبدأ بالأخف والأسهل تدرجا؛ لأن الضرر لا يزول بمثله، ولا بما هو أشد منه، فإن لم يندفع بالأسهل فله مدافعته بالأشد؛ استبقاء لنفسه.

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل للقاعدة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾. (٥)

---

(١) انظر: بداية المحتاج (٢٤٩/٤).

(٢) عبر عنها المؤلف في موضع آخر بصيغة: "البداءة بالأخف فالأخف". انظر: بداية المحتاج (٢٥٣/٤).
وانظر: (٢٨٢/١)، (٢٥٠/٤)، (٢٥١/٤).

(٣) انظر: لسان العرب مادة: (خلص)، (٢٦/٧)، ومعجم لغة الفقهاء ص٩٣.

(٤) انظر: الصحاح مادة: (هون) (٢٢١٨/٦)، ومقاييس اللغة مادة: (هون) (٢١/٦)، والمصباح المنير مادة: (هون) (٦٤٣/٢).

(٥)الآية (٧٩) من سورة الكهف.

وجه الدّلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن الخضر عليه السلام خلّص أصحاب السفينة من ضرر الْمَلِك الذي يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، وذلك بارتكابه الضرر الأخف والأسهل وهو خرق السفينة خرقاً تعيب به ولا تغرق، مما يدل على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.(١)

ومن السنة:

١. ما رواه عمران بن حصين -رضي الله عنه-: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك).(٢)

وجه الدّلالة من الحديث:

بيّن النبي ﷺ أن الإنسان مأمور بالمدافعة عن نفسه بالأخف والأسهل، فإن عجز وترتب على المدافعة ضرر فهدر.(٣)

٢. وما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان).(٤)

وجه الدّلالة من الحديث:

بيّن النبي ﷺ أن للمرء المصلي مدافعة المار بين يديه بالأخف والأسهل، مما يدل على أنّ الإنسان مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون .(٥)

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

١. يسن للمصلي إلى سترة دَفعُ المار بين يديه بالأسهل فالأسهل.(٦)

---

(١) ينظر: تفسير السعدي -رحمه الله- ص٦٢، وانظر: تفسير سورة الكهف لابن عثيمين-رحمه الله- ص١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، رقم (١٦٧٣).

(٣) ينظر: بداية المحتاج (٤/ ٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه رقم(٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي رقم(٥٠٥) واللفظ له.

(٥) ينظر: سبل السلام(١١٩/٢).

(٦) انظر: بداية المحتاج(٢٨٢/١).

٢. من أمكنه مدافعة الصائل بأقل من القتل، كالهرب منه، ونحوه، وجب عليه في قول؛ لأن الإنسان مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، والهرب أهون.(١)

٣. من عُضت يده وجبت مدافعته بالأسهل من رفع فكه ونحوه، فإن سقطت فهدر.(٢)

٤. من نظر إلى مَحْرَمِه في داره من ثقب، ونحوه، أنذره، فإن لم ينصرف جاز رميه؛ طرداً لقاعدة الباب في البداءة بالأخف فالأخف.(٣)

المبحث الرابع: قاعدة "من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالباً".(٤)

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

الملك في اللغة: قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ، يقال: مَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ".(٥)

واصطلاحاً: حوز الشيء والانفراد بالتصرف فيه.(٦)

الإنشاء في اللغة: من نشأ، يقال: أَنْشَأَ يَفعلُ كذا أي: ابتدأَ.(٧)

واصطلاحاً: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة.(٨)

الإقرار في اللغة: ضِدُّ الْجُحُودِ، وهو التثبت والتمكن.(٩)

وشرعاً: إخبار عن حقٍّ سابق على المخبر.(١٠)

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أن من ملك ما يحق له القيام به من عقد، أو تصرف في شيء معين، ملك الإقرار به ظاهراً دون حجة، أو بينة، وترتبت آثاره عليه، ومن لا فلا.(١١)

---

(١) انظر: بداية المحتاج (٤/٢٥٠).

(٢) انظر: بداية المحتاج (٤/٢٥١).

(٣) انظر: بداية المحتاج (٤/٢٥٣).

(٤) انظر: بداية المحتاج (٢/١٠٥)، (٢/٢٦٨)، (٢/٢٧٧)، (٣/٤٠)، (٣/٤١)، (٤/٤٤٨)، (٤/٤٥٩).

(٥) مقاييس اللغة مادة: (ملك)، (٥/٣٥١).

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٤٧.

(٧) انظر: الصحاح مادة: (نشأ)، (١/٧٧)، ولسان العرب، مادة: (نشأ)، (١/١٧٣).

(٨) التعريفات ص٣٨.

(٩) مقاييس اللغة مادة: (أقر)، (٥/٨).

(١٠) بداية المحتاج (٢/٢٧٥).

(١١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٤٧)، والمنثور للزركشي (٢/٢٩٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٧٤.

قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)-رحمه الله-: "معنى هذه القاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار ظاهراً، وأما في الباطن فمن ملك الإنشاء لم يجز له الإقرار، بل شرط جواز الإقرار أن لا يملك الإنشاء".[١]

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل للقاعدة من السنة:

بما رواه نَافِع بن عجير بن عَبْد يزِيد بن ركَانَة (أن ركانة بن عبد يزيد-رضي الله عنه- طلق امرأته سُهيمة البتة, فأخبر النبي ﷺ بذلك, وقال: والله ما أردت إلا واحدة, فقال رسول الله ﷺ: "والله, ما أردت إلا واحدة ؟ "فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة, فردها إليه).[٢]

وجه الدّلالة من الحديث:

قبل النبي ﷺ إقرار رُكانة باعتبار طلاقه طلقة واحدة، مما يدل على أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار.[٣]

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

١- يُقبل إقرار الرقيق بديون المعاملة ولو لأبيه وابنه بشرط إذن سيده بالتجارة؛ لقدرته على الإنشاء.[٤]

٢- إذا اختلف الوكيل والموكِّل، بأن أتى الوكيل بالتصرف المأذون فيه فأنكر الموكِّل، صدق الوكيل في قول؛ لأنه مالك لإنشاء التصرف فيملك الإقرار به.[٥]

٣- يُقبل إقرار الولي المجبر بنكاح موليته البالغة، بشرط الاستقلال بالإنشاء حالة إقراره؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالباً.[٦]

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٩٣/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الطلاق، باب الرجعة في الواحدة والاثنتين (١١٣/٣) رقم (١٢٧٩، ١٢٨٠) ترتيب سنجر، والدار قطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، (٥٩/٥، ٦٠) رقم (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، والحاكم في كتاب الطلاق (٢١٨/٢) رقم (٢٨٠٨).

=الحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص، وللحديث طرق أخرى عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والبيهقي، وابن ماجه. قال الحافظ ابن حجر: "اختلفوا هل هو مسند رُكانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب". التلخيص الحبير (٤٥٨/٣)، قال الألباني: "وهذا الإسناد أحسن حالاً ..." إرواء الغليل (١٤٢/٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢٣٣/٥).

(٤) انظر: بداية المحتاج (١٠٥/٢، ٢٧٧).

(٥) انظر: بداية المحتاج (٢٦٨/٢).

(٦) انظر: بداية المحتاج (٤٠/٣).

٤- لا يقبل إقرار الولي إن لم يستقل بالإنشاء إما لعدم إجباره، أو لكون الزوج غير كفء؛ لعجزه عن الإنشاء، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار.[١]

٥- إذا ادعى الزوج الرجعة والعدة باقية، صدق؛ لقدرته على الإنشاء.[٢]

٦- لا يُقبل قول القاضي في غير محل ولايته؛ لأنه ليس له إنشاء الحكم فلا يُقبل إقراره به.[٣]

٧- القضاء يُنفذ ظاهراً لا باطناً؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ظاهراً.[٤]

مستثنيات القاعدة:

يُقبل إقرار البالغة الحرة ولو سفيهة وفاسقة بالنكاح في الأصح، وإنّ كذبها الولي والشاهدان إن عينتهما، بشرط تصديق الزوج؛ لأن حقهما فثبت بتصادقهما كغيره من العقود.[٥]

المبحث الخامس: قاعدة "اليمين على فعل المكروه مكروهة".[٦]

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

المكروه في اللغة: مصدر كره، قال ابن فارس (ت٣٩١هـ)-رحمه الله-: "الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا".[٧]

وشرعاً: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم،[٨] أو ما نهي عنه لا على سبيل الإلزام بالترك.[٩]

---

(١) انظر: بداية المحتاج (٣/٤١).

(٢) انظر: بداية المحتاج (٣/٢٩٦).

(٣) انظر: بداية المحتاج (٤/٤٤٨).

(٤) انظر: بداية المحتاج (٤/٤٥٩).

(٥) انظر: بداية المحتاج (٣/٤١).

(٦) انظر: بداية المحتاج (٣/٣٩٥).

(٧) مقاييس اللغة مادة: (كره)، (٥/١٧٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول ص٧١.

(٩) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٨١).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

توضح القاعدة أنّ المكلف إذا أقسم على فعل المكروه، كالالتفات في الصلاة، ونحوه، ندب في حقه مخالفة مقتضى اليمين بإتيان الذي هو خير والتكفير عن يمينه؛ للكراهة.

دليل القاعدة:

استدل ابن قاضي شُهبة(ت٨٧٤هـ) بما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ-رضي الله عنه-، قال: قال لي رسول اللهﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنّك إنْ أُعْطِيتَهَا عن مسألة وكلت إليها، وإن أُعْطِيتَهَا عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الّذي هو خير وكفّر عن يمينك).[١]

وجه الدلالة من الحديث:

ندب النبي ﷺ إلى مخالفة مقتضى اليمين إن كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب بإتيان الذي هو خير والتكفير عنها، مما يدل على أن اليمين على فعل المكروه مكروهة.[٢]

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

من حلف على أن يلتفت في صلاته سن حنثه وعليه الكفارة؛ لأن اليمين على فعل المكروه مكروهة.[٣]

المبحث السادس: قاعدة "الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى".[٤]

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

اشتملت القاعدة على لفظين رئيسين هما: الإسلام، والعلو، وبيانهما كالآتي:

الإسلام: الانْقِيَاد، وإظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ﷺ.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفارات والايمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده رقم (٦٧٢٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه رقم (١٦٥٢).

(٢) انظر: بداية المحتاج (٣٩٥/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: بداية المحتاج (٥١٦/٢)، (٥١٨/٢)، (٣١٤/٤)،(٤٦٢/٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة مادة: (سلِم)، (٩٠/٣)، ولسان العرب مادة: (سلم)، (٢٩٣/١٢).

العلو: قال ابن فارس(٣٩٥هـ)- رحمه الله-: "الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ يَاءً كَانَ أَوْ وَاوًا أَوْ أَلِفًا، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى السُّمُوِّ وَالِارْتِفَاعِ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَلَاءُ وَالْعُلُوُّ، وَيَقُولُونَ: تَعَالَى النَّهَارُ، أَيِ ارْتَفَعَ".(١)

ثانياً: المعنى الإجمالي:

القاعدة نص حديث ورد عن النبي ﷺ، تبين فضل الإسلام وعلو مكانته على سائر الأديان، وأنه الدين الحق الذي ختم الله به الأديان، وارتضاه لأمة محمد ﷺ، ولا يُقبل دين سواه، فلا تحاكم إلا بما جاء به.(٢)

دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.(٣)

وجه الدّلالة من الآية:

دلت الآية على علو مرتبة الإسلام على غيره من الأديان بتحريم نكاح المشركين للمؤمنات.(٤)

٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.(٥)

وجه الدّلالة من الآية:

وصف الله ﷻ عبادة المؤمنين بالأعلون؛ تفضيلاً، ورفعة للإسلام وأهله.

قال القرطبي(ت٦٧١هـ)- رحمه الله-: "وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة، لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه...".(٦)

٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.(٧)

---

(١) مقاييس اللغة مادة: (علو)، (١١٢/٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٥٢/١١)، وسبل السلام (٢٦٥/٧).

(٣)الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٦١/٣).

(٥)آية (١٣٩) من سورة آل عمران.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/٥).

(٧)آية (١٤١) من سورة النساء.

وجه الدّلالة من الآية:

نفى الله ﷻ أن يكون الكافرين على المؤمنين سبيلاً للاقتصاص، أو التسلط؛ رفعةً للدين.[1]

ومن السنة:

استدل ابن قاضي شُهبة(ت٨٧٤هـ) بما رواه عائذ بن عمرو –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى).[2]

وجه الدّلالة من الحديث:

الحديث نص صريح في الدّلالة على القاعدة، حيث يبين فضل الإسلام وعلوه على سائر الأديان في كل أمر.[3]

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

١- إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحها المسلمون، وأقروها بيد كفار صلحاً، أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط، حكم بإسلام اللقيط؛ تغليباً للدار والإسلام، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى.[4]

٢- الصبي إذا علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم بإسلامه في الحال؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى.[5]

٣- يمنع الجار الكافر وجوباً، وقيل: ندباً من رفع بناءه على بناء جاره المسلم[6]؛ لحديث: (الإسلام يعلو ولا يُعلى).[7]

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، والدار قطني في كتاب النكاح، باب المهر، (٣٧١/٤) رقم (٣٦٢٠)، والبيهقي في كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، (٣٣٨/٦) رقم (١٢١٥٥).
الحديث ضعف اسناده ابن حجر في التلخيص الحبير انظر: (٣١٩/٤)، وصححه العيني في عمدة القاري انظر: (١٦٩/٨)، وقال الألباني– رحمه الله–: "وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ –رضي الله عنهما–, وصحيح موقوفاً والله أعلم". إرواء الغليل (١٠٦/٥،١٠٩).

(٣) انظر: سبل السلام (٢٦٥/٧).

(٤) انظر: بداية المحتاج (٥١٦/٢).

(٥) انظر: بداية المحتاج (٥١٨/٢).

(٦) انظر: بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٧) سبق تخريجه.

٤- الأصح رفع مسلم على ذمي في المجلس حال الخصومة عند القاضي؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى.[١]

المبحث السابع: قاعدة" الإقرار بالمظروف ليس إقراراً بالظرف، وكذا عكسه".[٢]

معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي:

الإقرار: إخبار عن حق سابق على المخبر، وقد سبق بيانه.

المظروف: ما اشتمل عليه الظرف.[٣]

الظرف في اللغة: الوعاء.[٤]

واصطلاحاً: ما كان محلاً للشيء من الزمان والمكان.[٥]

ثانياً: المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أنّ الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر في الإقرار، فإن أقر بالظرف حكم به دون المظروف، وإن أقر بالمظروف حكم به دون الظرف؛ لأنه إقرار بأحدهما دون الآخر؛ ولأن الإقرار يعتمد اليقين، ولا يلزم مع الشك.[٦]

دليل القاعدة:

استدل ابن قاضي شُهبة(ت٨٧٤هـ) للقاعدة من المعقول:

أن المقر أقر بأحدهما دون الآخر، والإقرار يعتمد اليقين، والظرف غير المظروف. [٧]

---

(١) انظر: بداية المحتاج(٤/٤٦٢).

(٢) انظر: بداية المحتاج (٢/٢٩٠)، (٣/٢٤٢).

(٣) انظر: المعجم الوسيط مادة: (ظرف)، (٢/٥٧٦).

(٤) انظر: الصحاح مادة: (ضرف)، (٤/١٣٩٨)، ومقاييس اللغة مادة: (ظرف)، (٣/٤٧٤).

(٥) معجم لغة الفقهاء ص٢٩٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/٦٦)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٤/٣١٥).

(٧) انظر: بداية المحتاج (٢/٢٩٠).

حكم القاعدة:

القاعدة محل خلاف بين العلماء على قولين:

القــول الأول: ذهـب الجمهـور مـن المالكيــة[١]، والشـافعية[٢]، والحنابلــة[٣] إلــى أن الإقـرار بالمظروف ليس إقراراً بالظرف، وكذا عكسه.

واستدلوا بما ذكر كدليل للقاعدة، واستدلوا أيضاً بالآتي:

١. لأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال.

٢. ولأن الظرف والمظروف شيئان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني.[٤]

٣. عملاً بالعادة، والعادة محكمة.[٥]

القول الثـاني: ذهب الحنفية[٦]، ورواية عن المالكية[٧]، ورواية عن الحنابلة[٨] إلى أن الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف، مع تفريق المالكية بين المظروف الذي يستقل بدون ظرفه فإنه لا يلزم، وبين المظروف الذي لا يستقل بدون ظرفه فإنه يلزم.[٩]

واستدلوا: [١٠]

بأن المقر ذكر ذلك في سياق الإقرار، ويصلح أن يكون مقراً به فيلزمه.

ويجاب:

بأن الإقرار بالثاني من الظرف، أو المظروف لم يتقن منه بل هو محتمل، والإقرار لا يثبت مع الاحتمال.

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بأن الإقرار بالمظروف ليس إقراراً بالظرف؛ لما استدل به.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/٢٨٠،٢٧٩)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٧/٢٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٥)، والمهذب (٣/٤٨١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٩٠)، والمبدع في شرح المقنع (٨/٤١٧)، والإنصاف (٣٠/٣٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٥)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٩٠)، ومطالب أولى النهى (٦/٧٠٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٥/٥٢٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٢١)، والاختيار في تعليل المختار (٢/١٣١)، والبحر الرائق (٧/٤٢٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٠٩).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامه (٧/٢٩٠).

تطبيقات القاعدة عند ابن قاضي شُهبة:

١- من قال: له عندي سيف في غمد، أو ثوب في صندوق، لا يلزمه الظرف؛ لأنه لم يقر به، والقاعدة: أنّ الإقرار بالمظروف ليس إقراراً بالظرف، وكذا العكس.(١)

٢- من قال: له عندي غمد فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب، لزمه الظرف وحده دون المظروف؛ لأنه لم يقر به.(٢)

٣- من قال: له عندي عبد على رأسه عمامة، لم تلزمه العمامة على الصحيح؛ لأنه لم يقر بها.(٣)

٤- من قال: له عندي دابة مسروجة، لم يلزمه السرج؛ لأنه لم يقر به.(٤)

٥- إذا قال الزوج لزوجته: طلقة في طلقتين وقصد ظرفاً، فواحدة؛ لأن مقتضاه وقوع المظروف دون الظرف.(٥)

الخاتمة:

لقد اسفر البحث عن عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أهمية علم القواعد الفقهية، ومدى الحاجه إليه لطالب العلم في ربط كثير من الجزئيات وردها إلى الكليات.

٢- إن كتاب (بداية المحتاج) الذي استخرجت منه القواعد الفقهية يعد شرحاً مهماً من شروح منهاج الطالبين للإمام النووي(ت٦٧٦هـ)، وأحد المصادر الفقهية القيمة في المذهب الشافعي.

٣- عناية ابن قاضي شُهبة في كتابه (بداية المحتاج) بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والمستثنيات، والضوابط الفقهية، تنصيصاً واستدلالا.

٤- استخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه المقارن يسهم بحد كبير في ربط كثير من الفروع الفقهية تحت قاعدة جامعة، مما يسهل على الباحث معرفتها، وييسر الرجوع إليها.

---

(١) انظر: بداية المحتاج (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: بداية المحتاج (٣/٢٤٢).

قائمة المصادر والمراجع

١- **الاختيار في تعليل المختار**. عبد الله بن محمود الموصلي. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون طبعة وتاريخ. تعليق: محمد أبو دقيقة.

٢- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. أحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. الطبعة السابعة. ١٣٢٣هـ.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ. بإشراف: زهير الشاويش.

٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد(بن نجيم). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.

٥- **الأشباه والنظائر في فقه الشافعية**. محمد بن مكي بن عبد الصمد بن الوكيل. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ. تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٦- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. بيت الأفكار الدولية. الأردن. ٢٠٠٥م.

٧- **الأشباه والنظائر**. عبد الوهاب ابن السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

٨- **الأعلام**. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة. ٢٠٠٢م.

٩- **أعيان العصر وأعوان النصر**. خليل بن أيبك الصفدي. دار الفكر المعاصر. بيروت. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ. تحقيق: د. علي أبو زيد، ود.نبيل أبو عشمة، ود. محمد عوعد، ود. محمد سالم.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. علي بن سليمان المرداوي. وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. ١٤١٩هـ. تحقيق: د. عبد الله التركي.

١١- **أنوار البروق في أنواع الفروق**. أحمد بن إدريس القرافي. الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ. تحقيق: عمر حسن القيام.

١٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ. عناية: زكريا عميرات.

١٣- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. محمد بن أبي بكر بن قاضي شُهبة. دار المنهاج. جدة. الطبعة الأولى. ١٤٣٢هـ. تحقيق: أنور بن أبي بكر الداغستاني.

١٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ.

١٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦- **بغية الطلب في تأريخ حلب**. عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي. دار الفكر. بيروت. تحقيق: د. سهيل زكار. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. محمد بن يوسف العبدري الغرناطي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ.

١٨- **تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. محمد بن أحمد الذهبي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. ٢٠٠٣م. تحقيق: د.بشار عوّاد معروف.

١٩- **تأريخ البصروي**. علي بن يوسف بن علي. دار المأمون للتراث. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ. تحقيق: أكرم حسن العلي.

٢٠- **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**. علي بن إبراهيم بن داود(ابن العطار). الدار الأثرية. الأردن. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ.

٢١- **تذكرة الحفاظ**. محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.

٢٢- **التعريفات الفقهية**. محمد عميم الإحسان المجددي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ.

٢٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.

٢٤- **تهذيب الأسماء واللغات**. يحيى بن شرف النووي. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تأريخ وبدون طبعة.

٢٥- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ. تحقيق: عبد الله التركي.

٢٧- **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة وبدون تأريخ.

٢٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. علي بن محمد البصري البغدادي (الماوردي). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٩- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. محمد أمين بن فضل الله. دار صادر. بيروت.

٣٠- **الدارس في تأريخ المدارس**. عبد القادر بن محمد النعيمي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٣١- **الدّر المنثور في طبقات ربات الخدود**. زينب بنت علي بن حسين العاملي. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. الطبعة الأولى. ١٣١٢هـ.

٣٢- **ديوان الإسلام**. محمد بن عبد الرحمن الغزي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ. تحقيق: سيد كسروي حسن.

٣٣- **الذخيرة**. أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٤م. تحقيق: محمد حجي، وسيط أعراب، ومحمد أبو خبزة.

٣٤- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**. محمد بن أحمد الحسني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية). مؤسسة الرسالة. بيروت. ومكتبة المنار. الكويت. الطبعة السابعة والعشرون. ١٤١٥هـ.

٣٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار ابن الجوزي. الرياض. الطبعة السابعة. ١٤٢٧هـ. تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

٣٧- **سنن الدار قطني**. علي بن عمر بن أحمد الدار قطني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.

٣٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي. دار ابن كثير. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ. تحقيق: د. محمود الأرنؤوط.

٣٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.

٤٠- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. أحمد بن إدريس القرافي. شركة الطباعة الفنية. الطبعة الأولى. ١٣٩٣هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٤١- **شرح رياض الصالحين**. محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ.

٤٢- **شرح صحيح البخاري**. علي بن خلف(ابن بطال). مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٢٣هـ. تحقيق: ياسر بن إبراهيم.

٤٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٧هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٤٤- **صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.

٤٥- **صحيح سنن النسائي**. محمد بن ناصر الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.

٤٦- **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد الباقي.

٤٧- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- **طبقات الحافظ السيوطي**. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.

٤٩- **طبقات الشافعية الكبرى**. عبد الوهاب ابن السبكي. دار هجر للطباعة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ. تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

٥٠- **طبقات الشافعية**. ابن هداية الله الحسيني. دار الأفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٢هـ. تحقيق: عادل نوهض.

٥١- **طبقات الشافعية**. أبو بكر بن أحمد الأسدي(ابن قاضي شُهبة). عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٥٢- **طبقات الشافعيين**. إسماعيل ابن كثير. مكتبة الثقافة الدينية. مصر. ١٤١٣هـ, تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم.

٥٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٤- **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والاصلاحية**. أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي(أبي شامة). مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

٥٥- **فتح الباري**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩. رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخرجه: محب الدين الخطيب. علق عليه: عبد العزيز بن باز.

٥٦- **فتح العزيز بشرح الوجيز**. عبد الكريم بن محمد الرافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٥٧- **فوات الوفيات**. محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٧٣/١٩٧٤م. تحقيق: إحسان عباس.

٥٨- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. وزارة الأوقاف القطرية. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية.

٥٩- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. الأردن. الطبعة الثانية. ١٤٢٨هـ.

٦٠- **كتاب التعريفات**. علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.

٦١- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. نجم الدين محمد بن محمد الغزي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ. تحقيق: خليل منصور.

٦٢- **لسان العرب**. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٤هـ.

٦٣- **المبدع في شرح المقنع**. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

٦٤- **المجموع شرح المهذّب**. يحيى بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية. مصر. بدون طبعة وبدون تأريخ.

٦٥- **المستدرك على الصحيحين**. محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم النيسابوري. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر.

٦٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. أحمد بن محمد بن حنبل. دار مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون.

٦٧- **مسند الإمام الشافعي**. محمد بن إدريس. شركة غراس. الكويت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ. تحقيق: ياسين الفحل.

٦٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**. مصطفى بن سعد السوطي الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.

٧٠- **معجم البلدان**. ياقوت بن عبد الله الحموي. دار صادر. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٩٥م.

٧١- **معجم الشيوخ الكبير**. محمد بن أحمد الذهبي. مكتبة الصديق. الطائف. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ. تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.

٧٢- **معجم المؤلفين**. عمر رضا بن محمد كحالة. مكتبة المثنى. دار إحياء التراث. بيروت. بدون طبعة وبدون تأريخ.

٧٣- **معجم لغة الفقهاء**. محمد قلعجي، وحامد قنيبي. دار النفائس. الطبعة الثانية. ١٤٠٨هـ.

٧٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**. محمد بن أحمد الشربيني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

٧٥- **المغني**. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الملك عبد العزيز. الرياض. الطبعة الخامسة. ١٤٣١هـ. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو.

٧٦- **مقاييس اللغة**. أحمد بن فارس. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٩هـ, تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٧٧- **المقدمات الممهدات**. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.

٧٨- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، عبد القادر بن مصطفى بن محمد بدران، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، تحقيق: زهير الشاويش.

٧٩- **المنثور في القواعد**. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.

٨٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٢هـ.

٨١- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٥م. تحقيق: أحمد زيد المزيدي.

٨٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. إبراهيم بن علي الشيرازي. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي.

٨٣- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**. جلال الدين السيوطي. المكتبة العلمية. بيروت. تحقيق: فيليب حتي. ١٩٢٧م.

٨٤- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**. محمد بن أبي العباس(الرملي). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٢٤هـ.

٨٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث. مصر. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ. تحقيق: عصام الدين السابطي.

Abstract

The research aims to show important aspect included the book; the beginning of needy to explain the curriculum; to Ibn Qazi Shahba, It is care the author; the rules Fiqh text and reasoning, And the collection of rules of Fiqh; and study contributes greatly; in a statement the importance of knowledge of the rules of Fiqh, And need to students in connecting many molecules and its response to the colleges, and extract rules of Fiqh books of fiqh important to students in connecting many of the branches of Fiqh, Under the rule makes it easier for a researcher to know, save them, and refer to them, the book is an important explanation of explanations; curriculum students El Nawawi (d 676 AH), and a source Fiqh value in the Shafi'i school.

Keywords:

Ibn a judge Shahba, the rules of Fiqh, the beginning of the needy.